

وسائل الشيعة

[234] هذه الزيادة ومرة مشتملا عليها ، ويحتمل حمل الزيادة على التقية في الرواية وإن كان مضمونها حقا لما مر (1). [11914] 10 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، (وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة) (1) ، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة. [11915] 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1) ، ثم إنه يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث أبي بصير ليصرف في بقية المؤونة من كسوة ونحوها ، إذ ليس بداخل في القوت ، أو ليصرف في قوت صاحب المال ، إذ ليس بداخل في عياله ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة ، وعدم لزوم المضايقة بالافتصار على أقل الكفاية ، وذلك يفهم مما مضى (2) ويأتي (3) .

(1) _____ مر في الحديث 8 من هذا الباب. 10 -

المقنعة: 40. (1) ليس في المصدر. 11 - قرب الاسناد: 72. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 9 ، وفي الباب 12 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل عليه في الباب 1 من هذه الابواب. (2) مضى في الحديثين 1 ، 7 من الباب 1 ، وفي الحديث 6 من الباب 5 من هذه الابواب. (3) يأتي في الابواب 9 ، 11 ، 12 من هذه الابواب. (*) _____